ISSN 2170-0796

# الملكية الفكرية بين منظور السلعة التجارية و منظور خدمة البشرية

د. عبد السلام مخلوفي

يمر العالم اليوم بمرحلة جديدة، من أهم سماتها التسابق العلمي و التكنولوجي، و أصبحت معايير التقدم مرتبطة بقدرة الدول على امتلاك أسرار التكنولوجيا و السيطرة عليها. لهذا أصبح الإقتصاد العالمي في المرحلة الأخيرة يعنى و يهتم أكثر بإنتاج الفكر و المعرفة، إلى درجة بروز مصطلح جديد هو "إقتصاد المعرفة" و الذي يمثّل اتجاهًا حديثًا في الرؤية الإقتصادية العالمية، ينظر إلى المعرفة بوصفها محرك العملية الإنتاجية، و المدخل الرئيس فيها، إذ يرى أنها تلعب دورًا رئيسًا في خلق الثروة غير المعتمدة على رأس المال التقليدي، ولا على الموادّ الخام، أو العمال، إنما تعتمد بشكل رئيس على رأس المال الفكري، ومقدار المعلومات المتوفرة لدى جهة ما، وكيفية تحويل هذه المعلومات إلى معرفة، ثم كيفية توظيف المعرفة لإنتاج التكنولوجيا للإفادة منها بما يخدم البعد الإنتاجي[1].

لهذا فإن عصرنا هذا هو عصر تكنولوجيا المعرفة الذي يعتمد بشكل مكثف على الفكر و سعة العقل و ما يترتب على ذلك من إختراع و إبداع و إبتكار تكنولوجي[2]، و أصبح سوق الأفكار المتعلقة بالإنتاج على المستوى العالمي يعد واحدا من أهم أسباب الصراع[3] للحصول و الوصول إلى الأفكار و المعلومات.فأصبح المجتمع الذي يمتلك زمام الفكر و المعرفة، يمتلك زمام التفوق التكنولوجي، الذي يوفر له ميزة تنافسية- غير موجودة عند بقية الدول المفتقرة للتكنولوجيا- تمكنه من السيطرة على الأسواق و اكتساحها.

إن التكنولوجيا التي تسيطر عليها الدول الصناعية أصبحت اليوم سلعة هامة في سوق التبادل الدولي، وما إدخال براءات الإختراع في منظمة "الجات" التي تحمي تداولها إلا دليل على صلة هذه البراءات بالتجارة الدولية.

من هذا المنطلق أصبحت الدول المتقدمة باعتبارها رائدة التكنولوجيا، تتخذ من الأسباب و الأساليب ما يمكنها من حجب أسرارها عن الدول الأخرى، و هو ما يسمى المحافظة أو حماية حقوق الملكية الفكرية.

بالمقابل تسعى الدول النامية التي لا تتوفر على قاعدة تكنولوجية، إلى بناء قدرة تكنولوجية تمكنها من النهوض باقتصاداتها. و لا طريق النجاح في عملية نقل التكنولوجيا من خلال نقلها من الدول المتقدمة، وتوطينها ثم توليدها بما يناسب معادلتها الإجتماعية.

ففي حين تعتبر الدول المتقدمة التكنولوجيا سلعة رأسمالية خاصة تتطلب السرية مع اشتراط الحصول على التعويض المناسب من أجل الترخيص للغير باستخدامها وفق شروط تحددها هي، ترى الدول النامية بأن هذا تعسف في استغلال المعرفة، و تنظر للتكنولوجيا على أساس أنها سلعة علمية و تطالب بالإفصاح عنها على أساس أنها معرفة تراكمت فيها إسهامات البشرية جميعا[4].

لذلك أصبحت قضية حماية حقوق الملكية الفكرية مصدر توتر شديد في العلاقات التجارية الدولية بين الدول الصناعية المصدرة للتكنولوجيا، و التي تسعى إلى فرض مستويات مرتفعة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، و بين الدول النامية المستوردة لها التي أثار قلقها احتمال أن تؤدي الحماية العالمية إلى قيام إحتكارات ضخمة يترتب عليها إرتفاع أسعار السلع و الإضرار بالأهداف الوطنية للدول النامية.

و حرصا منها على حماية ملكيتها الفكرية خاصة براءات الإختراع، سعت الدول المتقدمة تحت ضغوط الشركات متعددة الجنسيات خاصة المصنعة للدواء إلى إيجاد إطار تنظيمي دولي تحمي من خلاله إبداعاتها و إختراعاتها و من ثم تكنولوجيتها. و هو ما تم فعلا من خلال إدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات الجات*، و الذي انجر عنه " إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS* أو ADPIC" التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية، رغم معارضة الدول النامية لها.

ISSN 2170-0796

تحمي اتفاقية "تريبس" سبعة أشكال من الملكية الفكرية هي: براءة الإختراع، حقوق المؤلف و الحقوق المتعلقة بها، التصميمات التخطيطية و الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، النماذج الصناعية أو التصميمات الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية و حماية المعلومات السرية.

و تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورية بل واجبة لتشجيع الإبداع و الإبتكار و الإختراع و تحصينها من أساليب السرقة و القرصنة الدنيئة التي تسطو على جهود المبدعين دون وازع أو ضمير. هذا المقصد النبيل لحماية حقوق الملكية الفكرية-للأسف- تجاوزته إتفاقية تريبس إلى أغراض تجارية إحتكارية مقيتة.

و عند الحديث عن براءات الإختراع، نجد أن إتفاقية تريبس منحتها حماية مدتها عشرون عاما ليس على المنتج فقط دون طريقة الإنتاج كما كان سابقا، بل جعلت الحماية ببراءات الإختراع تنسحب على المنتج و الطريقة معا محدثة تضييقا في مجالات البحث و التطوير بالنسبة للدول النامية، خاصة في مجالات حساسة كالغذاء و الدواء.مما يؤدي إلى حرمانها من فرصها للنقل والمحاكاة والتقليد للمنتجات المتاحة على غرار التجربة الغربية في التطور، وبهذا يتم التحكم في نوعين أساسيين من التكنولوجيا المؤثرة في مسار التطور الاقتصادي هما: تكنولوجيا العمليات الإنتاجية، وتكنولوجيا المنتجات الجديدة، فضلا عن ارتفاع التكاليف الخاصة بالتراخيص وبراءات الإختراع وتأثيرها على تكاليف السلع المنتجة محليا ودرجة تنافسيتها.

و مما يزيد الأمر تعقيدا أن إتفاقيات حقوق الملكية الفكرية، قبل جولة أوروجواي، كانت غير ملزمة للدول النامية و لم تشملها قواعدها المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي.

لكن بعد اتفاقية أوروجواي، أصبح تنظيم الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي يخضع لتنظيم و إشراف دولي، و لا يوجد بديل أمام الدول النامية في قبول أو عدم قبول الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. لأن هذه الدول إما أن تقبل كل الإتفاقيات التي تم التوصل إليها في إتفاقية أوروجواي أو لا تقبلها, بعكس الجولات السابقة التي كانت الدول النامية تستطيع قبول بعض بنودها و رفض البعض الآخر[5]. و عليه، سيكون لزاما على الدول النامية، بموجب إتفاقية تريبس، تطبيق حماية للملكية الفكرية بنفس الصيغة و المستوى المعمول به في الدول الصناعية، و ما عليها سوى تعديل تشريعاتها بما يتفق مع أحكامها، و اتخاذ الوسائل المناسبة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ[6]. إن هذا سيحد من قدرة الدول النامية على وضع أنظمة لحماية الملكية الفكرية تتناسب مع أوضاعها و حاجتها الحقيقية. و بالتالي فإنها ستزيد من عمق الفجوة التي تفصل بين الشمال و الجنوب[7].

و المتتبع لتطور نشأة منظمة التجارة العالمية- و تريبس أحد إتفاقياتها- يجد بأنه حدث تغير في موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الرافض و المعرقل لنشأة "الجات" إلى المدافع عنها بشدة[8].

و هو ما يحتم علينا تساؤلا مفاده ما سر هذا التحول في المواقف؟ هل هو تغير في القناعات أم برمجة جديدة في الأهداف و المصالح؟.

إنه قطعا لم يكن هذا الموقف خاليا من رؤية إستراتيجية للمصالح الأمريكية في المستقبل، تولدت من خلال دراسات و تخطيط إستراتيجي ساهمت فيه مختلف الشركات العملاقة متعددة الجنسيات.

ففي العالم الصناعي المتقدم، عندما تنشأ مؤسسة ما، تنشأ لتنفيذ أهداف معينة، و الأهداف لا تنشأ من فراغ، و إنما تنشأ لأن رؤية تشكلت و فلسفة ما قد وضعت، بمعنى آخر تتشكل أولا الرؤية، و على أساس الرؤية تتحدد الأهداف، ثم تقوم المؤسسة المنوط بها حماية هذه الرؤية و تحقيق هذه الأهداف[9].

ISSN 2170-0796

و هذا ليس عيبا و لا قدحا في مثل هذا المستوى من التفكير، حيث أن الرؤية و الأهداف تتحدد أولا ثم تأتي الوسائل لتنفيذها، غير أن النقد يفرض نفسه إذا خلت الرؤية و الأهداف و الوسائل من أية إعتبارات إنسانية، أو تكون لها خلفية تبغي الإحتكار و السيطرة على إقتصادات الدول و مواردها، خاصة الدول النامية. و في هذا الإطار حرصت الدول المتقدمة على إطالة الفجوة التكنولوجية بينها و بين الدول النامية من أجل المحافظة على السر التكنولوجي الذي يطلق عليه حقوق الملكية الفكرية. و بالتالي كان من الضروري إيجاد إطار تنظيمي لتحقيق هذه الرؤية تمثل في إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة " تريبس ".

إن هذا التصور يعطي انطباعا حول الإتفاقيات الدولية، التي يبدو أن جلها صنع و برمج من طرف الدول المتقدمة وفق رؤية واضحة و أهداف مستقبلية في منأى عن الدول النامية التي كانت في معظمها تعيش تحت قهر الإحتلال. إن هذا يجعلنا نقول بأن أدوات هيمنة و سيطرة الدول المتقدمة على الدول النامية تختلف من مرحلة لأخرى، و هي في هذه المرحلة أشد خطورة و تعقيدا لاصطباغها بالطابع القانوني ذي الأبعاد الإقتصادية و السياسية في قالب تنظيمي دولي تتم المفاوضة عليه و التصويت على بنوده ليصبح ساريا واجب التنفيذ على جميع الأطراف، و كل طرف لا يحترم بنوده يخضع للمحاكمة و المساءلة من طرف جهاز تحكيم لا ينصف فيه الضعفاء غالبا. و ما اتفاقية "تريبس" إلا أداة من هذه الأدوات بما لها من آثار بالغة في مجال نقل التكنولوجيا على القطاعات المختلفة للدول النامية.

و لئن أصبح من الطبيعي في عصر إقتصاد المعرفة أن تتطور مكانة الملكية الفكرية بالقدر الذي يجعلها عاملا مؤثرا بوضوح في عمليات وعلاقات التجارة والسياسة والإقتصاد ، فإنه ليس من الطبيعي بالنسبة للمصالح الإنسانية العامة أن تكون هذه الإتفاقية مصدرا دائما للثراء والإحتكار للبعض مثل الشركات متعددة الجنسيات، في ذات الوقت الذي من المحتمل أن تكون فيه سببا لتكبير الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب [10] .

إن هذه الإتفاقية التي ظاهرها فيه الرحمة و باطنها من قبله العذاب، لا ريب، لها آثار و إنعكاسات سلبية تفوق بكثير ما يمكن أن تتحصل عليه الدول النامية من إيجابيات و مكاسب. و تأتي صناعة الدواء على رأس الصناعات التي ستتأثر بشكل مباشر باتفاقية تريبس لارتباطها الكثيف بالتكنولوجيا الدقيقة و المعقدة التي تتطلب قدرا كبيرا من التطور العلمي و التكنولوجي. هذا التأثر يأتي من خلال الشروط التقييدية التعسفية التي تفرضها شركات الدواء العالمية على عقود تراخيص صناعة الدواء مع الدول النامية، و كذا الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها صاحب براءة الإختراع التي تخول له منع الغير من الإنتفاع بها إلا بإذنه، ومهما تكن الظروف، و لو على حساب الصحة العامة لملايين المرضى و المصابين.

المعرفة إرث حضاري للإنسانية جمعاء[11].و منه فالإبداع و الإبتكار و التكنولوجيا تاج على رأس البشرية يسمو بها في سماء الرقي و الرفاهية و الإزدهار. ينتفع منه الجميع وفق معادلة: كما للملكية حقوق، عليها واجبات[12]: حقوق مادية و معنوية و تعويض مقبول يمنح لأصحابها، لدرجة التكريم و الفخار، و واجبات على أصحابها بإفادة البشرية منها، و المساهمة في تنميتها و إنقاذها من أشباح الفقر و المرض و البطالة، بعيدا عن الحسابات التجارية الضيقة، المتمثلة في الربح والخسارة.

إن الشخصيات العلمية العظيمة في التاريخ قدموا إختراعاتهم للعالم ليس لغرض التجارة أو الحوافز المادية رغم عدم تيسر أحوالهم، و رغم أهميتها التحفيزية. و إنما للحصول على حافز واحد و مكافأة واحدة هي المعرفة فقط و نيل الشرف و خدمة البشرية و التنوير الفكري و الروحي، بينما البدعون و المخترعون في وقتنا الحالي، فأصبحت حقوقهم الفكرية في يد الشركات متعددة الجنسيات تعامل كحقوق إقتصادية و تجارية، همها العائد و الربح بعيدا عن أية إعتبارات إنسانية أخرى[13]. إن عقلية الربح و الخسارة أفسدت على المبدعين نبل أفكارهم.

ISSN 2170-0796

**الهوامش**

(1) فاطمة البريكي، اقتصاد المعرفة24 ديسمبر2005، http://www.doroob.com
تم تصفحه يوم 04\12\2007.

(2) أمنية زكي شبانة، تعميق الفجوة التكنولوجية في الدول النامية في ظل الإقتصاد الجديد، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد 3، 2004، ص302.

(3) ناصر جلال حسنين، حقوق الملكية الفكرية و آثارها على الخدمات الثقافية في مصر – مع إشارة خاصة لصناعة الكتاب - ، رسالة دكتوراه في الإقتصاد غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2002، ص71.

(4) نهاد نجيب، محمود الطرابيشي، تنافسية صناعة الدواء المصري في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة في فلسفة الإقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2007،ص96.

(5) عزت ملوك قناوي، الأهمية الإقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية، دراسة ميدانية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر ،المجلة العلمية لكلية التجارة – بنين- جامعة الأزهر،عدد 27 ، سبتمبر 2002،ص66 .

(6) عمر صقر، حقوق الملكية الفكرية في إطار إتفاقيات جولة أورجواي، مؤتمر " النظام التجاري الدولي و أثره على التنمية الإقتصادية في مصر"، نادي التجارة، كلية التجارة و إدارة الأعمال، جامعة حلوان، يومي: 15-16\5\ 1995، ص668.

(7) نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص15.

(8) نهاد نجيب محمود الطرابيشي، المرجع السابق، ص 160.

(9) كانت ال و م أ المتسبب الرئيسي في فشل مؤتمر هافانا المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 1947 و الهادف إلى تنظيم التجارة و العمل و إنشاء منظمة دولية للتجارة، و ذلك بسبب عدم مصادقتها عليه سنة 1950 لأنها رأت فيه تقييدا لحريتها و الإنتقاص من سيادتها الوطنية و صلاحياتها في سن التشريعات الخاصة بالتجارة، خاصة و أن الإقتصاد الأمريكي كان مسيطرا و ليس في حاجة إلى أي تنظيم دولي يحد من سيطرته على شؤونها التجارية الخارجية. ينظر سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم،(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1991)، ص 251.

(10) علاء كمال، الجات ونهب الجنوب، القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر ط2، يناير 1996، ص113.

(11) مصطفى عز العرب ، إتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، رؤية أولية لبعض الاعتراضات ومحاولة البحث عن حلول لمواجهتها، مرجع سابق، ص9.

(12) حسن ياغي، العلم والتكنولوجيا في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة أخبار النفط والصناعة ،وزارة النفط والثروة المعدنية، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، عدد 395، 2003.، ص11.

(13) كلمة لـتوماس دورمند، ينظر تريبس تيك، تريبس تيك، حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية و تأثيرها على الإقتصاد العالمي، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق، القاهرة: دار الفاروق، 2006، ص 7.

General Agreement on Tarifs and Trade(GATT)* الجات: الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية

TRIPS:Agreement on Trade- Related Aspects 0f Intelectual Property Rights.

ADPIC :les Aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce